

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٦٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب التوثيق المركزي ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٣٤") يتبع مكتب التوثيق المركزي ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة في الأيام التي تحدد له .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٤

صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان